

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١١ «قانونى»

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠١٢/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ «قانونى» فى شأن فحص البذور المعدة للتقاوى ؛

وعلى القرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ «قانونى» فى شأن تحديد مستويات القبول

لتقاوى القطن للموسم الزراعى ٢٠١١/٢٠١٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠١٢/٢٠١١

فى الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًا كان نسبتها .

مادة ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠١٢/٢٠١١ :

إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١١/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح السيد يوسف